بانظاره دون الايسر بالكتابه فعليه البينة اي لانه بتبرعه واعترافه
له لم يعرف له مال فاحتيج حينئذ في اثبات اعساره البينة عليه وفيما اذا
لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علمه مال له فيصدق بلا بينة وبهذا
اتضح قول العلبوني المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق
بيمينه في الصورة الاولى هي ما اذا ادعى انه معسر وقوله في الثانية
هي ما اذا اقسم ماله بين غرمايه الخ بما استغرقه اي بمرض استغرقه
كبادية الفالج والحمة اللازمة والاسهال المتواتر والرعاف الدايم
عن النقص شيء من ذلك مريض بما يخاف عليه منه الهلاك وفي
الجمع لكمال عبارة ابن قاسم نعم اذا كان عليه دين مستغرق حجر عليه
في جميع تركته كالحجر لكنه بالنسبة للتبرعات والاقلو في المريض
لعصض الغرما بمزاحمة غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله السبكي انت
والجمادي هديه ويتملك الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص
سيدي اهداني اليك فيجوز له وطيها اذا صدقها وقامت قرينة على
ذلك كان كان رجلا مشهورا بالفضل والتورع فيما قاله والعبارة
هي ما فيه بهما بعد ما لو ضمير اي مسلوب الكلام ولا يصح اسلامه
استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان احكام اذ ذاك
منوط بالتمييز فسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون فيعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ استيلاده وتضمن ما
اتلفه على غيره وتثبت النسب بزيادة الصور في واحد بارضاع عد
كان ارضعت المجنونة شخصا سنه دون حولين خمس رضعات
بشرطه اه او بامناء ولو بنزوله في قصبة الذكر وان لم يبرز
وان لم يجب الغسل به حج لحذا اما قاله في صورة الحبل الاتية فان
محلها لا يتوقف على بروز المني كما في ابن قاسم على المنهج او بامنا
الخ كلامه يقتضي تحقق خروج المني فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه
بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق
بالامكان

بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطي
امته واتت بولد وهو كذلك وذهب البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه
وهي تخديدية معتمد فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبل اي
الحمل بستة اشهر وشيء وينبغي عليه ان يظهر انه صحيح من حين العلوق
في شيء تنبيه سكت عن الخنثى المشكل وحكمه انه لو امنى لذكره
وحاض من فرجه حكما ببلوغه في الاصح فان وجد احدهما او كلاهما
من احد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر
ما يعارضه اه والرشد هو لغة نقيض الضلال واصطلاحا
صلاح دين ومال كما ذكره ولو ادعى البلوغ بالانزال صدق بيمينه
او بالسن لم يثبت الا ببينة اه مساحه وهي طلب الزيادة
عند البيع ودفع الافراط عند الشرا ويسلمه المال ليتاجر ولو
ولو اتلف لم يضمنه الولي عن كبيرة كما زاد وصحاة
ابتداء ثم الدوام فيكون فيه صلاح المال فقط ولو صار مصلحا
لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو
حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتدا اه ويختبر اي
وجوبا ووقته ظرف ليختبر اه قبل بلوغه اي قريبا
من بلوغه ولو عبر بقبيل لكان اولى حتى من كان بان يصير
عدلا في دينه محرم ما يبطل العدالة وخرج بالمحرم خارم المروة
كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة والمراة
بام غزل له والخنثى تختبر بالامرين جميعا اي بما تختبر به الذكور
والاناث ثم الاهلية بطبخ لا تحسن ونسج لا ينبغي ولكن هذا
بحسب المعتاد في زمانهم اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن
الذي في الرملي موافقة الشرح مطلقا وان خالف العادة فهو
المعتمد ويزكي ماله اي كان الصبي مقلد الذي يرى الزكاة
في ماله فان كان مقلد الذي لا يرى وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها

Copyright © King Saud University